

الوسيط في المذهب

هذا إذا كذب بالزيادة فلو كذب بالنقصان فكان اشترى بمائة فقال اشترت بسبعين فميل
الأصحاب ها هنا إلى البطلان لانه لا بد من الزيادة ولا سبيل إليها إذ الزيادة لا تلحق الثمن
أما الحط فيلحقه .

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله لا فرق بين المسألتين إذ ليست المائة عبارة عن تسعين كما
ليست التسعون عبارة عن المائة فليبطل في المسألتين أو ليصح في المسألتين تنزيلا على
الصدق لا على ما كذب به .

وقد حكى صاحب التقريب قولا أنه يبطل العقد في صورة الزيادة أيضا وما ذكره الشيخ أبو
محمد يشير الى أن الحط ليس بطريق الإبراء بل هو بطريق تبين نزول العقد عليه ابتداء وما
ذكره الأصحاب يشير الى أنه نزل العقد على اقدر المسمى والحط يضاوي حط أرش العيب وهذا
أولى فإنه لا يمنع من الإجازة والرضا بالمائة ولأنه طرد بذلك في صورة ظهور النقصان بعيب
طارئ مع أنه صادق في إخباره عما اشترى به والخلاف في كل واحد \$ فرع .
إذ ادعى البائع أنه اشترى بزيادة وكذبه المشتري فلا تسمع الدعوى البائع وبينته لأنه على
نقيض قوله السابق وهل أن يحلفه على نفي العلم فيه وجهان يبنيان على أن يمين الرد
كالبينة أو كإقرار المدعى عليه .

فإن جعلنا كإقراره فله ذلك على رجاء النكول ورد اليمين ليكون ذلك